الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد66004

تاريخ القرار:02-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبالمقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/03/23 من الأستاذ في حق ع.س.م.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنائي عدد6894 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2017/3/13 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والقضاء في شأن كل واحدة منهما من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك بالحط من مدة السجن المحكوم بها عليه من أجل المسك والحيازة لمادة مخدرة بنية الترويج والتجار فيها إلى ستة (06) أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفيش بـ .

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.غ. تمسك بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية من كونه تعود على استهلاك المادة المخدرة وقد التقى بالمدعو ع.س.م. الذي تبين أنه من مروجي مادة الزطلة وأفاده أنه يمكنه من الكميات التي يطلبها وفي يوم 2015/08/20 نقله صديقه أ.م. على متن شاحنتهإلى بلدة دون أن يعلمه عن سب ذلك وبوصولهما إلى تولى الاتصال هاتفيا بـ ع. والتقوا بهِ بغابات الزيتون فسلمه المجيب 200 دينار ومكنه ع.س. من صفيحة من مادة الزطلة وهي التي تم حجزها من قبل الدورية التي أوقفتهم وقامت بتفتيشهم واعترف باستهلاك المادة المخدرة ونفى الترويج مضيفا بأنه أول مرة يقتني المادة المخدرة من ع.س. وأن مرافقة أ. لم يكن يعلم بأنه سيقوم بشراء المادة المخدرة.

وحيث تبين من تقرير الاختبار المجرى على عينه من سوائل المتهم م. أنه مستهلك للمادة المخدرة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه أ.م. أنكر ما نسب إليه نافيا استهلاك المادة المخدرة وتجميعه علاقة صداقة بالمدعو م. الذي طلب منه نقله إلى مدينة وبغابة الزيتون نزل مرافقه إلى أن حضر أحد الأشخاص ولم يلاحظ المجيب ما جرى بينهما ثم عاد م. وركب الشاحنة وتوقفا أمام حانة وأثناء شرب الجعة أخبره م. بأنه تولى شراء كمية من مادة الزطلة.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جرائم المسك والحيازة للمواد المخدرة بنية الترويج والاتجار فيها والاستهلاك والمسك لمادة مخدرة بنية الاستهلاك في غير الأحوال المسموح بها قانونا.

فقضت المحكمة تحت عدد..... بتاريخ 2016/03/17 المانع ثبوت إدانة مخلص فيما نسب إليه واعتبار جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا متواردة على معنى أحكام الفصل 55 من م.ج. وبعقابه بالسجن مدة عام واحد (01) وتخطئته بألف دينار (1.000.000د) كثبوت إدانة ع.س. فيما نسب إليه وعقابه بالسجن مدة عشرة أعوام (10) من أجل المسك والحيازة لمواد مخدرة بنية الترويج والاتجار فيها كتخطئته بمبلغ ستة آلاف دينار (6.000.000د) من أجل ذلك كعقابه بالسجن مدة خمسة أعوام (05) وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000.000د) عن كل جريمة من جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وبإعدام المحجوز المتمثل في مادة مخدرة وإبقاء المحجوز المتمثل في شاحنة ثقيلة نوع " " بيضاء اللون رقم ....تونس....على ذمة مالكها المدة القانونية.

وباستئناف النيابة العمومية والمتهمع.س. قضت المحكمة بالحكم المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم ع.س. بواسطة محاميه الذي نص عليه ما يلي:

1) هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا أن لسان الدفاع طلب إجراء المكافحات اللازمة وعرض منوبه على المتهم الثاني إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تجب على الطلبات

2) مخالفة مبدأ عدم الأخذ بشهادة متهم على متهم:

قولا أن حجز مادة مخدرة على المتهم فإن لهذا الأخير مصلحة في إلصاق التهمة بمنوبه.

3) عدم توفر ركن الإسناد الواقعي في جانب المتهم:

قولا أنه منوبه تمسك بالبراءة ولم تحجر عنه أي كمية من المخدرات توحي بنية الاتجار أو حتى الاستهلاك الشخصي.

وحيث حقق الشاهد الوحيد بأنه لم يعاين عملية تسليم البضاعة أو خلاص لقيمتها بين المتهم والشخص الثاني مما يعزز عدم صدق رواية المتهم .

وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث أن حق الدفاع الوارد أحكامه بالفصل 144 م.إ.ج. وغيره من الفصول المتناثرة بمجلة المرافعات الجزائية يعد من المبادئ القانونية العامة أو هُوَ من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الإثبات قبل البت في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة.

وحيث تبين أن محكمة القرار المطعون فيه لم تستجب لطلب إجراء المكافحات اللازمة بين المتهمين م.غ. وع.س.م. المعقب والشاهد أ.م..

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد إجراء المكافحات اللازمة وتقدير شهادة متهم على متهم وزيادة التحرير على الشاهد بخصوص تصريحاته التي أكد من خلالها أنه لم يعاين عملية تسليم البضاعة المتمثلة في المادة المخدرة أو خلاص قيمتها بين المتهمين م. وع.س.

وحيث أن دور محكمة القرار المنتقد البحث عن الحقيقة وطالما وجد بالملف غموض أو طلب أو تضارب مصالح فكان عليها أن تستوضح وتحرر على الأطراف وتجري المكافحات للوقوف على الحقيقة ليكون قضاءها في حالتي السلب أو الإيجاب مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية إذ أن دور المحكة البحث عن عناصر البراءة والإدانة على حد السواء ثم الموازنة بين مختلف تلك العناصر وترجيح ما يقنع وجدانها لتلائم القانون على الواقعة المادية بحسب ما تستخلصه من مظروفات الملف وهو ما لم تتوخاه محكمة الحكم المنتقد.

وحيث بات والحالة تلك الحكم المنتقد قاصر التعليل وغير مؤسس على أسانيد ثابتة واتجه نقضه.

لهـــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2018/02/02 عن الدائرة 17 المتركبة من رئيسها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه